

## مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

4 ديسمبر 2023

الرسالة المعممة  
CCRR/71

### إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

#### الموضوع: مشاريع القواعد الإجرائية

وفقاً للجدول الزمني للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدّلة الواردة في الوثيقة [RRB23-3/1](#)، أعدّ المكتب مشاريع القواعد الإجرائية المعدّلة بشأن الرقم 21.9 من لوائح الراديو والتغييرات المترتبة على القواعد الإجرائية بشأن الرقم 36.9 من لوائح الراديو. ومشاريع القواعد هذه ملحقة بهذه الرسالة المعممة.

ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية المعدّلة على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو (RRB) عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أُشيرَ في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو، فإن أيّ تعليقات تودّون إبداءها ينبغي أن تصلَ إلى المكتب في موعد أقصاه 5 فبراير 2024، الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق كي يُنظر فيها في الاجتماع الخامس والتسعين للجنة لوائح الراديو المقرّر عقده في الفترة 4-8 مارس 2024. وينبغي إرسال التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان [rrb@itu.int](mailto:rrb@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش  
المدير

#### الملحقات: 1

##### التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

## الملحق

### القواعد المتعلقة

#### بالمادة 9 من لوائح الراديو

...

MOD

21.9

NOC 1

NOC 2

NOC 3

#### 4 تخصيصات التردد التي يستند إليها الخلاف

ترد تخصيصات التردد التي يمكن استخدامها باعتبارها أساساً للاعتراض فيما يتعلق تطبيق الرقم 52.9 في الفقرة 2 من التذييل 5. ويمكن تبليغ المكتب بتخصيصات التردد هذه في شكل محطات فردية أو نموذجية (انظر أيضاً الرقم 17.11). ومع ذلك، لا يمكن أن تكون تخصيصات التردد للمحطات الأرضية المصاحبة والمبلغ عنها كجزء من الشبكة الساتلية المبلغ عنها بموجب التذييل 4 أساساً للخلاف بموجب الرقم 52.9. انظر أيضاً القواعد الإجرائية بشأن الرقم 36.9.

MOD

36.9

1 يجب على المكتب بموجب هذا الحكم "أن يحدد أي إدارات قد يلزم إجراء التنسيق معها". ولتطبيق التذييل 5 فيما يتعلق بالرقم 21.9، يستخدم المكتب طرائق الحساب والمعايير التالية<sup>6</sup>:

- شبكة ساتلية مقابل شبكة ساتلية: التذييل 8؛
- محطة أرضية<sup>6</sup> مقابل محطات للأرض وبالعكس: ومحطة أرضية<sup>6</sup> مقابل محطات الأرض الأخرى، العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال: التذييل 7؛
- محطات إرسال للأرض مقابل محطات استقبال فضائية: المعايير المحددة في المادة 21؛
- محطات إرسال فضائية مقابل خدمات للأرض<sup>7</sup>؛
- قيم حدية لكثافة تدفق القدرة مبيّنة في المادة 21 (في الحالات التي لا تنطبق فيها هذه القيم، مثل القيم غير القابلة للتغيير لأي خدمة تخضع للرقم 21.9)؛ أو

<sup>6</sup> فيما يخص الحالات التي لا تغطيها هذه الفقرة، يستمر المكتب، بالتعاون مع لجان دراسات الاتصالات الراديوية في وضع طرائق حساب ومعايير يمكن تطبيقها في شكل قواعد إجرائية تقدم إلى لجنة لوائح الراديو للحصول على موافقتها.

<sup>6</sup> مكرراً لا تُراعى المحطات الأرضية المصاحبة في شبكة ساتلية مبلغ عنها بموجب التذييل 4 في إجراء التماس الموافقة بموجب الرقم 21.9، ولا في متطلبات التنسيق بموجب الرقمين 17A.9 و 18.9.

<sup>7</sup> الحالات المتصلة بهذه الفقرة الفرعية مبيّنة في ملحق هذه القاعدة.

- قيم التنسيق العتبية لكثافة تدفق القدرة المطبقة على خدمات أخرى في نفس نطاق التردد (مثل قيم كثافة تدفق القدرة الواردة في الجدول 5-2 بالملحق 1 من التذييل 5)؛ أو
- تراكب التردد مع محطات الأرض المسجلة عندما تكون قيمة كثافة تدفق القدرة القابلة للتطبيق والمذكورة أعلاه غير متاحة؛
- محطات استقبال فضائية مقابل محطات إرسال للأرض: تراكب الترددات في مجال الرؤية للشبكة الساتلية؛
- فيما بين محطات خدمات للأرض في نطاقات تردد معينة: القواعد الإجرائية B4 و B5 و B6، حسب مقتضى الحال.

**الأسباب:** توضح هذه التعديلات المتعلقة بالقواعد الإجرائية صلاحية الاعتراضات فيما يتعلق بتطبيق إجراء التماس الموافقة الوارد في الرقم 21.9 عند الاحتجاج بالرقم 52.9. ولا تُعتبر تخصيصات التردد للمحطات الأرضية المصاحبة المبلغ عنها كجزء من شبكة ساتلية بموجب التذييل 4 أساساً صالحاً للاعتراض عند تنسيق بشأن محطة للأرض بموجب الرقم 21.9. وهذا الأمر مماثل لتطبيق الرقمين 17A.9 و 18.9، حيث لا تعتبر كذلك تخصيصات التردد للمحطات الأرضية المصاحبة أساساً صالحاً للاعتراض لأنها غير منسقة إزاء خدمات الأرض.

**الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة:** بعد الموافقة عليها فوراً.